حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية

Rights of Illegal Immigrants between the Universality of Human Rights and Security Approaches

Droits des Immigrants Clandestins entre l'Universalité des Droits de l'Homme et la Sécurité

تاريخ استلام المقال: 2019/01/15	تاريخ المراجعة: 2019/01/15	تاريخ القبول: 2019/04/10

د/ جغام محمد *

Dr. Mohamed Djagham

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة

mohamed.djagham@hotmail.com

ط.د/ بن عطا الله بن علية

Benalia Ataalah

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة

doctor.benalia@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الدراسة حماية حقوق المهاجرين من خلال اعتماد مقاربة حقوق الإنسان والتخفيف من شدة وطأة القبضة الأمنية في حل ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فغالبا ما عومل المهاجرون على أساس تمييزي، مع ملاحظة انعدام اتفاقية دولية تعنى بحقوق المهاجرين بوجه عام عدا اتفاقية العمال المهاجرين، وهو ما يؤدي إلى تفعيل مواد اتفاقيات الأشخاص الأكثر ضعفا كاتفاقيات حقوق المرأة و الطفل وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بإحداث مواءمة بين قوانين الهجرة و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ترتكز هذه الآليات في مجملها على المبادئ التالية: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ومن بينها حقوق المهاجرين، تكامل الحقوق وعدم تجزئتها ، المساواة وعدم التمييز، إذ يقع على الدولة الالتزام التام بمحاربة التمييز ضد المهاجرين في القوانين والسياسات المقررة لظاهرة الهجرة ،و المساءلةمن خلال تمكين المهاجرين من وسائل الجبر والانتصاف في حال انتهاك حقوقهم أو الانتقاص وعدما اعتبار الهجرة جريمة بل مخالفة إدارية فقط.

* المؤلف المراسل: جغام محمد *mohamed.djagham@hotmail.com*

الكلمات المفتاحية:المهاجرين غيرالشرعيين؛حقوق الانسان؛ المقاربةالامنية؛الالتزامات الدولية؛قوانين الهجرة

Abstract:

This study deals with the protection of the rights of migrants through the adoption of a human rights approach and the alleviation of the security grip in solving the phenomenon of illegal immigration. Migrants were often treated on a discriminatory basis, noting the absence of an international convention on the rights of migrants in general, The provisions of human rights conventions, as the case may be, to activate the articles of the conventions of the most vulnerable persons, such as the conventions on the rights of women and children and the rights of people with special needs, to harmonize immigration laws with international human rights standards.

These mechanisms are based on: universal and indivisible human rights, including the rights of migrants, the enjoyment of human rights must be integrated, participatory and integrated, migrant's right to participate in the formulation of policies affecting their destiny, Equality and non-discrimination.

Key words: Illegal immigrants; human rights; the Security Approach; International obligations; Immigration laws.

Résumé:

Cette étude traite de la protection des droits des migrants par l'adoption d'une approche axée sur les droits de l'homme et l'atténuation du fardeau de la sécurité dans la résolution du phénomène de l'immigration clandestine. Les migrants ont souvent été traités de manière discriminatoire, en raison de l'absence d'une convention internationale sur les droits des migrants en général. Les dispositions des conventions sur les droits de l'homme, le cas échéant, pour activer les articles des conventions des personnes les plus vulnérables, comme les conventions sur les droits des femmes et des enfants et des droits des personnes ayant des besoins spéciaux, à harmoniser les lois sur l'immigration avec les normes internationales des droits de l'homme.

Ces mécanismes sont fondés sur: les droits de l'homme universels et indivisibles, y compris les droits des migrants, l'exercice effectif des droits de l'homme doit être intégré, participatif et intégré, le droit des migrants de participer à la formulation de politiques affectant leur destin, l'égalité et la non-discrimination.

Mots clés: Immigrants illégaux; droits de l'homme ; l'approche de sécurité; Obligations internationales; Lois d'immigration

.

مقدمة:

ظاهرةالهجرة ضاربة في عمق التاريخ لارتباطهابحق الإنسان في التنقل،لكن العولمة اليبرالية أدخلت مفردات جديدة على مفهوم الهجرة و حرية الأفراد في الانتقال تتعلق بالجنسية واللجوء والنزوح والهجرة غيرالشرعية،ففي ظل الاعتمادغيرالكفءالذي وسع الفجوة بين شمال يزدادغنى وجنوب يزداد فقراوأمام مطالبة الدول الغربية بأولوية حرية انتقال رؤوس الأموال والبضائع على حساب الأفراد،استفحلت ظاهرة الهجرة غيرالشرعية،خاصة في منطقة المغرب العربي التي تعتبر بوابة الجنوب الفقيرإلى أوربا الغير راغبة في استقبال المزيد من المهاجرين.

فحرية التنقل نسبية و خاضعة للأنظمة والقوانين الخاصة لكل دولة و التي تنظمها وفقا لما تراه ملائما لمصلحتها القومية،وبالشكل الذي لايتعارض مع سيادتها الوطنية،فحرية التنقل تضيق وتتسع تبعا لاعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية، إذ تتشددالدول الغنية في ا لسماح لرعايا دول متخلفة وفقيرة من الدخول إلى أراضيها،بينما تتساهل مع رعايا دول صناعية قوية.[1]

والمتأمل لقوانين الهجرةالحديثةبدول الشمال يجدها قائمة بدرجة أولى على التضييق الصارم في مجال الهجرة القانونية وذلك باشتراط ا لحصول على تأشيرة للدخول ثم الحصول على ترخيص بالإقامة والعمل وفق شروط معينة،تلك الشروط التعجيزيةالمقترنة بسوءالأوضاع في البلدان المهاجر منها،أدت إلى استفحال ظاهرةالهجرةغيرالشرعيةعبر طرق وأساليب جديدةحصدت أعدادهائلةمن الأرواح في "القبرالأبيضالمتوسط".[2]

وحتى المهاجرون الذين يعبرون للضفةالأخرى،فغالبامايعاملون على أساس تمييزي،في ظل انعدام اتفاقيةدوليةتعنى بحقوق المهاجرين بوجه عام عدا اتفاقية العمال المهاجرين،ولهذا تنطبق نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان حسب الحالة،أي تفعيل مواد اتفاقيات الأشخاص الأكثر ضعفاك اتفاقيات حقوق ا لمرأة والطفل وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ورغم القول بتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة،إلا أن ماجرى عليه العمل الدولي هو اقتصار بعض الحقوق على مواطني الدولة دون غيرهم من الأجانب.

سيحاول هذاالمقال دراسة حماية حقوق المهاجرين من خلال اعتماد مقاربة حقوق الإنسان والتخفيف من شدة وطأة القبضة الأمنية في حل ظاهرة الهجرة غير الشرعية،إذ تعتبر فئةالمهاجرين الغير الشرعيين من الفئات الهشة الأكثر ضعفا و تعرضال لاستغلال ولانتهاكات حقوق الإنسان نظرا للوضعية الغير النظامية لهؤلاء المهاجرين والتي تجعل من الصعب لجوئهم لسبل الانتصاف المحلية،لذا ستتمحور إشكالية دراستنا حول التساؤل التالي: مامدى فعالية الحمايةالدولية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل تنامي المقاربات الأمنية لحل ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

المبحث الأول : تداخل مضامين الهجرة غير الشرعية وحقوق الانسان

غالبا ما تشكل النزاعات المسلحة و انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة دافعا قويا للبحث عن أمكنة أخرى أكثر أمانا، عن طريق الهجرة الشرعية أو غير الشرعية ، فانتهاك حقوق الإنسان على اختلاف أجيالها تدفع للهجرة غير النظامية، وسنعمل فيما يلي إلى التطرق للهجرة غير الشرعية مفهومها وأسبابها، ولحقوق الإنسان كمحدد لسياسات الهجرة.

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية المفهوم والأسباب

تعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية ظاهرة عالمية تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي،فدول الخليج بآسيا تعاني من هذه الظاهرة،بالإضافة إلي بعض الدول في أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وفنزويلا كما أصبحت دول المغرب العربي تشكل منطقة عبور واستقرار للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من جنوب الصحراء الإفريقية.[3]

والمقصود بالهجرة غير الشرعية هو اجتياز الحدود دون موافقة الدولة الأصل وكذا الدولة المستقبلة ، فحق التنقل ليس مطلقا وحق الدخول إلى أي بلد مقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة لتصبح عملية التنقل والسفر شرعية ،وفي غياب ذلك تصبح الهجرة غير شرعية أيا كانت الوسائل أو الطرق المستعملة في ذلك سواء بتزوير الوثائق أو التسلل بحرا أو جوا أو برا بعيدا عن مراكز المراقبة الجمركية.[4]

حيث يلجا المهاجرون غير الشرعيين إلى أساليب عديدة لموصول إلى البلدان المتقدمة مثلالتعاقد مع شركات التهريب و التسلل من خلال الحدود و الزواج المؤقت أو الشكلي من اجل الحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، فضلا على السياح الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة و في هذه الحالة تصبح إقامتهم غير مشروعة.[5]

ونشير أن منظمة العمل الدولية عرفت الهجرة غير الشرعية بأنها الحالة التي يكون فيها المهاجرون مخالفون للشروط التي تفرضها الاتفاقيات والتشريعات، كالأشخاص الذين يجتازون الحدود بطريقة سرية، مخالفة رخص العمل بالنسبة للعمال الأجانب، الأشخاص المرخص لهم بالإقامة بعد تجاوزهم للمدة المحددة يعتبرون مهاجرين غير شرعيين.[6]

كما أن تطور وسائل النقل الحديثة، وتصاعد التهديدات الأمنية والإرهابية، والاضطراب الذي تشهده بعض الدول، جعل من الهجرة غير الشرعية تجارة مربحة، تدر أموالا طائلة على محترفي الاتجار بالبشر، لذا لجأت غالب الدول لاعتماد إجراءات دفاعية وردعية للهجرة غير الشرعية، لا تأخذ بالحسبان طبيعة المهاجرين، خاصة من الأطفال والنساء، والأسباب التي

دفعتهم للهجرة، مما أدى إلى تصاعد الأصوات لانسنة استراتيجيات الحد من الهجرة غير الشرعية.

عبر الربط بين حقوق الإنسان وبين الهجرة غير الشرعية، فعندما نتحدث عن البطالة والفقر مثلا في دول العالم الثالث، فبالضرورة، سيكون هناك انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تمثل التزاما ايجابيا في ذمة الدولة إزاء مواطنيها، فيكون اتجاه الهجرة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، سعيا من المهاجر لتحسين مستواه المعيشي.

كما أن انعدام الديمقراطية، و عدم تمكين المواطنين من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية عن طريق الأحزاب، أو عدم وجود مناخ يسمح بحرية التعبير، وانتهاك الحقوق المدنية والسياسية يعد بدوره سببا آخر للهجرة غير الشرعية، حيث أن تهميش المواطن وعزله عن المشاركة السياسية يضعف الانتماء والولاء للدولة،فضلا عن الاضطهاد الديني، وانتهاك حقوق بعض الأقليات الثقافية، الذي يدفع شرائح مجتمعية كاملة للهجرة غير الشرعية.

ففي سياق حديثنا عن الهجرة بأشكالها، وما تعلق منها بالهجرة غير الشرعية، فهي ممارسة للحق في التنقل الذي تعرض لتكريس قانوني على مستوى المواثيق الدولية والعالمية حيث أبرزت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق وعملت على تكريسه، فالمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسست لهذا الحق، ليتم التفصيل فيه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تناولته المادة 05 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية [7]، والحق في التنقل قاصر على المواطنين داخل دولتهم، وخارجها لكن بقيود، قد تشترطها الدولة، وهي قد تتعلق بالأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة، حقوق الآخرين وحرياتهم، وتتماشى مع حقوق الإنسان الأخرى[8]. كما أن المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى، تعطي الحق في التنقل والإقامة للمواطنين خارج الدولة بشرط أن يكون متواجد على إقليم الدولة على نحو قانوني.

وباعتبار أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة فان الحق في التنقل تزداد أهميته إذا كان الهدف منه الحفاظ على غيره من الحقوق كالحق في الحياة والتنمية والصحة والغذاء...الخ حيث أن بدا عالمية حقوق الإنسان يقوم على فكرة الاعتماد المتبادل بين الحقوقلذا يثور التساؤل حول مدى شرعية التدابير الأمنية المتخذة لوقف الهجرة غير الشرعية التي تعتبر منعا صريحا لمواطني دول العالم الثالث من البحث عن حياة أفضل،خاصة وان السياسات أليبرالية والاستغلالية للدول المتقدمة هي السبب في تردي الوضعية السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية لدول العالم الثالث.

المطلب الثاني: معايير حقوق الإنسان كمحدد لتنظيم سياسات الهجرة

يعد احترام حقوق الإنسان معيارا ومحددا لمدى ديمقراطية الأنظمة واحترامها لمواطنيها، فالهجرة غير الشرعية كما أسلفنا راجعة إلى انتهاك حقوق المواطنين في دولهم، ما يدفعهم لاستعمال الهجرة كوسيلة لضمان حقوقهم الإنسانية الأساسية، لكن المتتبع لواقع المهاجرين وأوضاعهم في الدول المقصد، ودول العبور، يلاحظ انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة في الوقت الحالي الذي يشهد موجات نزوح إلى أوروبا.

كما أن اعتماد الحلول الأمنية (خاصة العنيفة) التي تعتمد عليها الدول المستقبلة لم تجد نفعا، بل بالعكس زادت في تدني الأوضاع أللإنسانية للمهاجر ينغيرالشرعيين من خلال طبيعة المعاملة القاسية بسبب الحجزوالتوقيف في المعتقلات والسجون،وبالتالي ظهرت أنماط جديدة للعنف والتطرف داخل هذه البلدان والتي أدت إلى عدم استقرارالأوضاع الأمنية والسياسية داخلها.[9]

لذا يصعب تكييف الهجرة غير الشرعية لطبيعتها المزدوجة، فمن جهةيخرق المهاجر غير الشرعي ترسانة من النصوص الدولية والوطنية الناظمة لإجراءات التنقل والهجرة ،ومن جهة أخرى فهو يستند في ذلك إلى حقه في البحث عن حياة أفضل نظرا لتردي الأوضاع على جميع المستويات في بلدهوأمام التشديدات الأمنية التي تفرضها الدول المتقدمة فان المهاجرين يقعون فريسة لأسوء أنواع الاستغلال للوصول لتلك الدول ،مما يجعلهم ضحايا ومجرمين بنفس الوقت خاصة بعد تجريم مختلف التشريعات لفعل الهجرة غير الشرعية.[10]

في حين أن الكثير يشير الى أن مصطلح الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية تعرض لانتقادات شديدة، لأن الأصل هو إباحة الهجرة، خاصة إذا كان الدافع لها مشروعا،[11] وعلى اعتبار أن الحق في التنقل يعتبر كمرتكز حقوقي للهجرة كما أوردنا سالفا. وعلى اعتبار أن حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة غير قابلة للتجزئة، تمارس على وجه المساواة، فإنها تشمل جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو مركزهم القانوني، حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ونعتقد بهذا الصدد أنها تشمل المهاجرين، إذا أدخلناهم ضمن عبارة' أي وضع آخر' التي تختتم بها المعايير التي ترد في النصوص الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كونها معايير غير حصرية وإنما ذكرت على سبيل المثال، ومن باب أولى أن تشمل الأشخاص في وضعيات صعبة ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، وهنا نجب أن نفرق بين الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين مثلا، وبين الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف وهي الواردة في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي حقوق ذات صلة وثيقة بالكرامة الإنسانية.

فالتأكيد على احترام هذه الحقوق يلزم دول المقصد ودول العبور، أن تحترم هذه الحقوق الأساسية، وتحاول الموازنة بين احترام حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين وبين متطلبات أمنها القومي.

والمعاملة القاسية واللاانسانية للمهاجرين غير الشرعيين، تجعل الدولة أمام التزام باحترام نصوص الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية[12] خاصة ما تعلق بظروف الاحتجاز الإداري للمهاجرين ومدته.

في هذا الصدد فاحتجاز المهاجرين يجب أن يكون بنص قانوني ولأهداف منشودة لأغراض حماية الأمن العام والنظام العام، والتفسير الضيق لحرمان الشخص من حريته، ولقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واعتبرت أن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، يكون قانونيا إذا كان لغرض: منع دخوله غير المصرح به، أو لأجل اتخاذ إجراءات بحق شخص ما لترحيله أو تسليمه.[13]

فالاتحاد الأوروبي مثلا يعتبر تنسيق الحدود أمرا مشتركا، إلا أن محددات سياسة الهجرة كعدد المقبولين من المهاجرين يعود الاختصاص في تنظيمه لكل دولة على حدا وما يمكن ملاحظته أن هناك تعامل صارم وقيود متزايدة للحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين[14] من خلال تامين الحدود الأوروبية خاصة بعد موجات النزوح من سوريا والعراق.

ومن محددات سياسات التعامل مع المهاجرين، ضرورة الأخذ بالاعتبار، ضعف فئات محددة من المهاجرين كالنساء والأطفال[15] وفي هذا الصدد تتسع المعايير المعتمدة في صياغة سياسات الهجرة، لتشمل اتفاقيات حقوق المرأة وحقوق الطفل، وتكون جنسانية المرأة، ومصالح الطفل الفضلى[16] محل اعتبار في صياغة سياسات الهجرة، خاصة ما تلعق بلم شمل الأسرة.

وحين يكون الرأي العام أو حتى الحكومات كما هو حاصل في أوروبا مناهضة للمهاجرين غير الشرعيين، والذي يأخذ شكل خطاب الكراهية والعنصرية، فهنا يتعين على الدولة بذل العناية الواجبة للحد من موجات العنصرية، والتي قد تأخذ شكلا إجراميا[17]، وفاءا بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان بشقه المتعلق بمناهضة التمييز العنصري.

وما يلاحظ في نصوص القانون الدولي للهجرة، صلته باتفاقيات كاتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم لسنة 1990 ، لكنها ليست ذات صلة مباشرة بحقوق المهاجرين غير النظاميين، وهو ما قد يدفع بالمهاجرين، إلى استعمال اللجوء كحيلة قانونية للتغطية على الهجرة غير الشرعية،[18] وهو ما يؤكد في نفس الوقت الطابع المختلط للجوء والهجرة، وخصوصية الهجرة غير النظامية في ظل التحديات الأمنية المستجدة.

واعتماد مقاربة أمنية وتجريمية لظاهرة الهجرة وسيلة هامة للحد من الهجرة، لكنها في الوقت ذاته قد تنتهك حقوق المهاجرين، لذلك يجب أن يشمل التجريم تجار البشر لا المهاجرين أنفسهم، وان كان لا بد فيجب أن يعتبر المهاجرون قد ارتكبوا مخالفات إدارية فقط لا أعمالا إجرامية[19]. ولقد أكد المقرر الخاص بالهجرة مرارا على احترام مبدأ عدم الرد القسري للمهاجرين وطالبي اللجوء.[20]

ولقد شار المقرر الخاص لحقوق المهاجرين في احد تقاريره حول إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأكد على أهمية سعي دول الاتحاد الأوروبي في إدماج حقوق الإنسان في صياغة سياسات الهجرة.[21]

ويضع الفقه الدولي معيارا للمساءلة حول مدى امتثال الدولة لالتزاماتها، وهو ما يسمى بمعيار العناية الواجبة، والذي يتضمن التزاما من الدول بمنع الانتهاكات والعمل على حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وهنا نقصد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص بصرف النظر عن جنسياتهم و في كل الأوقات والحالات، ويلزم الدول في حال وقوع انتهاكات تمكين المهاجرين من وسائل الإنصاف القانونية الفعالة والاتصال بممثلي دولتهم.

ويجب على الدولة أن تحترم الإطار المعياري الذي تفرضه الاتفاقيات الدولية عموما،و المتعلقة بحقوق المهاجرين بوجه أخص، مع موازنة ذلك بحقها السيادي المتعلق بسن تدابير الهجرة وتنفيذها،[22] فالمخاوف الأمنية لا تسمح ولا تبيح بتاتا المساس بحقوق الإنسان الأساسية.

يظهر جليا مما سبق أن النظام الدولي لحماية المهاجرين غيرالنظاميين لا يشكل نظاما قانونيا مستقلا،فهوجزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان،مع الإشارة إلى أن النصوص القانونية الدولية لم تتناول هذا الموضوع بشكل واضح وصريح،حيث أنه لاتوجد اتفاقيةعل ىالمستوى الدولي تتطرق لإشكالية الهجرةغيرالنظامية،رغم وجود العديدم نالتقارير والدراسات والأعمال الصادرةعن بعض الهيئات في إطار نظام الأمم المتحدةالمعنية في هذاالشأن كمجلس حقوقالإنسان والمنظمةالدولية للهجرة وبعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة كل في مجال نشاطه،إضافة إلى المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات غيرالحكومية المعنية بحقوق الإنسان.[23]

إن الاعتراف بحقوق المهاجرين خطوة هامة، لكن يجب أن تتبع باليات تعمل على مراقبة مدى امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية، وهذا سيكون محل دراستنا بالمبحث الثاني.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

تتجلى الحماية الدولية لحقوق المهاجرين في جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى, وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في الدولية, وفي الأجمال يمكن

القول أن الحماية الدولية هي :اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق المهاجرين.[24]

وفي غياب اتفاقية تعنى بحقوق المهاجرين غير الشرعيين حصرا، كما هو الحال باتفاقيات قطاعية أخرى، فتكون الاتفاقيات الواجبة التطبيق مختلفة ومتعددة، وبالتالي ستتعدد الآليات حسب الحق الذي انتهك، ولكننا سنعمل فيما يلي إلى التطرق لبعض الآليات ذات الصلة بحقوق المهاجرين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

المطلب الأول: الآليات حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين داخل منظومة الأمم المتحدة

تقوم منظمة الأمم المتحدة على خمسة أجهزة رئيسية لها صلاحيات تهدف لتجسيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة لا سيما ترقية حقوق الإنسان والشعوب ،ونظرا لكون حماية حقوق المهاجرين جزءا من هذا الهدف فان كل الأجهزة الرئيسية تعرضت لهذا الموضوع ما عدا مجلس الوصاية،حيث توجد ترسانة من التقارير والتوصيات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن و مجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية المتعلقة بمسائل حقوق المهاجرين غيرا لشرعيين.[25]

كما ان المقرر الخاص، من بين الإجراءات غير التعاهدية، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، تمارس اختصاصها اتجاه الدول حتى دون مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان، ولدى مجلس حقوق الإنسان من بين 41 ولاية مواضيعية و 14 ولاية قطرية، والإجراءات الخاصة تسهم في الرقابة على حقوق الإنسان من خلال الزيارات القطرية، توجيه الرسائل، تلقي الشكاوى والبلاغات، تقديم المشورة والتقارير، القيام بدراسات.[26]

وانشأ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بموجب أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 بموجب القرار 1999/44 ومددت ولايته بقرارات من اللجنة و بقرارات من مجلس حقوق الإنسان الذي حل مكانها.[27]

وان كانت الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان متمثلة في لجان حقوق الإنسان أو المحاكم الإقليمية تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا أن ما يميز الإجراءات الخاصة هو انتفاء هذا الشرط.

وقد وكلت القرارات المتعاقبة والتي جددت ولاية المقرر الخاص بالمهاجرين، اختصاصات من بينها: العمل على تعزيز حماية حقوق المهاجرين خاصة الفئات الهشة، تلقي المعلومات عن أحوال المهاجرين وتقديم توصيات بشأنها لأجل التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان، مع تقديم تقارير دورية لمجلس حقوق الإنسان.[28]

ومن بين الوسائل بالغة الأهمية قيام المقرر الخاص بزيارات ميدانية، تتيح له الاطلاع المباشر والفعلي لواقع حقوق المهاجرين في الدول التي تشهد موجات كبيرة للهجرة غير الشرعية، والتي يتمخض عنها عادة تقارير ترفع لمجلس حقوق الإنسان تتضمن استنتاجات وتوصيات تقدم للدول المعنية.[29]

ويتلقى المقرر الخاص رسائل أو خطابات ادعاءات تقوم على معلومات موثقة حول انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ويرسل الخطاب إلى الدول المعنية عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

كما لمجلس حقوق الإنسان من خلال اختصاصات التي تتمثل أهمها في التقارير التي ترفعها الدول للمجلس، ومن خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة، ومن خلال القرارات التي يصدرها المجلس تباعا، حيث تلزم الدول، وان كان الإلزام أدبيا، من خلال التأكيد على ضرورة احترام النصوص الاتفاقية الدولية والمعايير التي تتضمنها، والتي ترتكز على مبادئ المساواة وعدم التميز، والعهدين الدوليين، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية السيداو،اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المهاجرين.[30]

ورغم وجود آليات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان إلا أنها تختص بالمهاجرين القانونيين فقط، وهي منبثقة أساسا من الاتفاقية الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2003، لكن المادتين28 و 69 من الاتفاقية[31] تولي اهتماما خاصا بظاهرة تهريب المهاجرين وذلك بطلبها من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ووقف تنقل واستخدام العمال المهاجرين الذي هم في وضع غير نظامي ووقف استخدامهم[32]، كما أن اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية تسهر على تطبيقها والرقابة على مدى احترامها.

كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 لسنة1949 جاءت لتعالج الهجرة المشروعة فيما عالجت الاتفاقية رقم 143 لسنة1975 أوضاع العمال المهاجرين بصورة غير نظامية خلافا للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لسنة 1990 التي لم تفرق بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين،وقد أقرت هذه الاتفاقية العديد من المعايير الموضوعية كعدم الطرد و الإعادة القسرية ومبدأ عدم التمييز.[33]

وفي ذات السياق نشير إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000 وهو بروتوكول يرتكز بالأساس على المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحقوقهم الأساسية والذي قد أقر في ديباجته بانعدام اتفاقية تعنى بحقوق المهاجرين غير النظاميين، مع اعترافه بالبعد الأمني لظاهرة غير الشرعية وما قد تمثله من تهديدات جنائية أو إرهابية محتملة، ما حداه إلى تجريم تجريم التهريب، لكن التجريم لا يشمل المهاجرين بمفهوم المادة 6 من

البروتوكول وحماية الأشخاص ضحايا جريمة التهريب حسب المواد 4و 5 من ذات البروتوكول.[34]

تطرقنا في ما سبق للآليات ذات الصلة المباشرة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين، وذات الصلة بمنظومة حقوق الإنسان الدولية، ونتناول فيما يلي آليات أخرى ذات صلة بالهجرة غير الشرعية خارج منظومة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين خارج منظومة الأمم المتحدة

أولى المجتمع الدولي اهتماما معتبرا بالمهاجرين غير الشرعيين خصوصا بعد أن دقت المنظمات الحقوقية الدولية ناقوس الخطر اتجاه الأوضاع المزرية التي يعيشها المهاجرين الغير الشرعيون على الحدود أو بعد اجتيازها في ظل تخلى كل من الدولة الأصل والدولة المستقبلة عن مسؤوليتها اتجاه هؤلاء المهاجرين،الأمر الذي اوجب رعاية حقوقهم الجوهرية التي تضمن لهم أرواحهم وصحتهم وبقية حقوقهم اللصيقة بوجودهم الإنساني.[35]

نظرا لتعقيد ظاهرة الهجرة، وعدم وجود اتفاقية تعنى بحقوق المهاجرين غير النظاميين، سعى المجتمع الدولي، إلى إيجاد آليات عدة لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية، نتطرق إلى بعضها فيما يلي.

من بين الآليات الموجودة، الفريق العالمي المعني بالهجرة، والذي تم إنشاءه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سنة2006، وفريق العمل مكون من 10 هيئات دولية من بينها،المنظمة الدولية للهجرة، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان.[36]

ويختص الفريق بجملة من المهام ذات الصلة بحقوق الإنسان للمهاجرين، من بينها توحيد نهج التعامل مع الهجرة بأنواعها مع تعزيز حقوق الإنسان و حوكمة سياسات الهجرة، والتركيز على حماية المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر.

وتعد المنظمة الدولية للهجرة المنشاة سنة 1951 بوصفها منظمة حكومية دولية كآلية تهدف لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، من خلال أنسنة إدارة الهجرة، وتعمل على ذلك في أربعة سياقات هي: الهجرة والتنمية، تنظيم الهجرة، تسهيل الهجرة، معالجة الهجرة القسرية.[37]وفي الغالب تقوم المنظمة الدولية للهجرة بتقديم خدمات للمهاجرين، لكنها لا توفر الحماية المطلوبة للمهاجرين حيث لا ينص ميثاقها على ذلك، بل يساعدها في ذلك منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة.[38]

فدستور منظمة الهجرة غير الدولية يحصر نشاط المنظمة في عمليات التنظير وتقديم الاستشارات في التعامل مع الهجرة والمهاجرين،دون الانتقال إلى الرقابة الميدانية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين.[39]

وتوجد العديد من الآليات خاصة على المستوى الأوروبي، لكن تنوع الآليات الخاصة بإدارة الهجرة أدى إلى انعدام آلية مؤسسية دولية موحدة[40] ، وذلك سيضعف الحماية القانونية لحقوق المهاجرين غير النظاميين.

ولابد أن نشير إلى أن الحماية الدولية لحقوق المهاجرين ستبقى دون المستوى المطلوب حين تطغى عليها الاعتبارات الأمنية، وفي غياب إطار مؤسسي دولي يأخذ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار خاصة ما تعلق بالحقوق الإنسانية الأساسية، لذلك فمن بين الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد، قصد إيجاد إطار دولي لحماية حقوق المهاجرين، من بينها إنشاء منظمة دولية للهجرة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، أو إدماج المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للاجئين، أو توسيع اختصاص هاته الأخيرة لتشمل المهاجرين، أو إدماج المنظمة الدولية للهجرة داخل منظومة الأمم المتحدة مع توسيع ولايتها وتنقيحها.[41]

وعموما ومهما كانت الآليات الموضوعة إن على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو على الصعيد الإقليمي، أو في قوانين الدول الداخلية، فإنها يجب أن تراعي حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين، فلا يعقل أن يهرب إنسان بحياته من دولة تنتهك حقوقه، لتكون حقوقه الأساسية محل انتهاك وازدراء آخر؟

الخاتمة:

الحق في التنقل مكفول لكل المواطنين داخل دولتهم، لكن الواقع والقانون يجيزان للدول تقييد الحق في التنقل بصورة لا تمس الحق في ذاته وتوازن بين متطلبات الأمن العام والصحة والنظام العامين، فالحق في التنقل ليس حقا أساسيا إذ يمكن تقييده بضوابط واضحة ومحددة خاصة ما تعلق بالمهاجرين غير النظاميين.

ورغم عدم وجود إطار مؤسسي دولي لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين، إلا أن الإطار المعياري الدولي يلزم جميع الدول أن تحترم الحقوق الأساسية للإنسان والمتصلة بالكرامة الإنسانية وتمكينهم منها ومن الوصول إلى العدالة حال انتهاكها، ولا نبالغ إن قلنا بضرورة إنشاء آلية دولية تتخصص لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين، لكن الواقع يحول دون ذلك لتضارب المصالح وتصاعد التخوف و زيادة التمييز العنصري ضد المهاجرين، لكن المهم في قضية الحال، هو احترام حقوق الإنسان في الدول الأصلية المهاجرين ابتداء لنتحدث فيما بعد عن احترام هذه الحقوق في دول العبور أو دول المقصد، فمقاربة حقوق الإنسان في معالجة الهجرة غير النظامية أكثر من ضرورة في الوقت الحالي.

الهوامش:

1عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 398

2واثق عبد الكريم حمد، "موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 20 / 02، 2017، ص 390

[3]بحري دلال،أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية،الملتقى الوطني الرابع"الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون" المنعقد أيام 19و20افريل 2009 بجامعة أم البواقي،ص16.

[4]فايزة بركان ،آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ،مذكرة ماجستير ،علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة،2012،ص15و16.

[5]خميسي زهير،إشكالية علاقة الهجرة غير الشرعية بالتنمية وتأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين، الملتقى الوطني الرابع"الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون" المنعقد أيام 19و20افريل 2009 بجامعة أم البواقي،ص90.

[6]ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص15.

[7]خالد بن سليمان العيد، حق الإنسان في حرية التنقل: دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، 2008، ص 126 وما يليها

[8]انظر المادة 12 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[9] سحنون ام الخير، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل ،مجلة دراسات في التنمية والمجتمع ،مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر ،جامعة الشلف،العدد07،نوفمبر2017،ص17.

[10] لوشن دلال، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، الملتقى الوطني الرابع" الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون" المنعقد أيام 19و20افريل 2009 بجامعة أم البواقي،ص185

[11]صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية، العدد2011/01، جامعة بجاية، ص9

[12] انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة،لسنة 1987، انظر موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الانسانن تاريخ التصفح2018/11/06، على الساعة 17:35 على الرابط التالي:

https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

[13] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، رمز الوثيقة، A/HRC/20/24بتاريخ 2012/04/02، ص5

[14]Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants, François Crépeau, Regional study: management of the external borders of the European Union and its impact on the human rights of migrants,Human Rights Council,Twenty-third session Agenda item 3 Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights including the right to development, A/HRC/23/46,24/04/2013,P5-6.

[15] القرار رقم 12/17 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، 6 جويلية 2011، ص2

[16] لمعلومات أكثر راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين،مجلس حقوق الإنسان، الدورة

[11]، رمز الوثيقة A/HRC/11/7بتاريخ 14 ماي 2009.

[17] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 18، حقوق الإنسان للمهاجرين، رمز الوثيقة A/HRC/18/L.10 بتاريخ 2011/09/23، ص2

[18]ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الاورو مغاربية 1995-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص40

[19]قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المهاجرين في 20ديسمبر2012 ، الدورة 67 ، رمز الوثيقة A/RES/67/172 ، ص 5 .

[20]Migrants and asylum-seekers fleeingfrom events in North Africa, Human Rights Council, Seventeenth session, Agenda item 3, Promotion and protection of all human rights, civil political, economic, social and cultural rights, including the right to development, A/HRC/17/L.13,15/06/2011,P2.

[21] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ،دراسة إقليمية إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، المرجع السابق، ص10.

[22]Human Rights Council, Eighteenth session, Agenda item 3, Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development,A/HRC/18/L.10/Rev.1,28/09/2011,P3.

[23] بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الاورو متوسطي ،مذكرة ماجستير ،القانون العام ،جامعة وهران الثانية ،2015،ص181.

[24]الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 16، العدد 02،ص116 .

[25] عبابسة حمزة،الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي،اطروحةدكتوراه،القانون العام ،جامعة ابو بكر بلقايد،2017،ص293.

[26]الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2018/11/06 على الرابط التاليhttp://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx :

[27]المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح، 201817:57:12/06/06على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx

[28]انظر موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2018/11/06 على الرابط التالي:

https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC17-101.pdf

[29]قام المقرر الخاص بزيارات للعديد من الدول، للاطلاع انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ التصفح 201818:26/11/07على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/CountryVisits.aspx

[30] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 18، حقوق الإنسان للمهاجرين، رمز الوثيقة A/HRC/18/L.10 ، مرجع سابق، ص2.

[31]تنص المادة 28 على: للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

- تنص المادة69: -1 تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

2-كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقا للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

[32]صحيفة الوقائع رقم 24،الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، مفوضية الأمم المتحدة السامية، جنيف، دون تاريخ نشر، ص12

[33] مصدق عادل طالب، الضمانات الدولية والداخلية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية،المجلد4،العدد15،ص389.

[34]انظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رمز الوثيقة A/RES/55/25 بتاريخ8 جانفي 2001، ص44 وما بعدها.

35 سعيد دبوز،حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية،جامعةالوادي،المجلدالثاني،العدد الاول،2018،ص71.

[36]الفريق العالمي المعني بالهجرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ التصفح 2018/11/08 17:52على الرابط التالي:

http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27677.html

[37] المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 13، تاريخ التصفح2018/11/08 20:33على الرابط التالي:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue13/InternationalOrganizationForMigration.aspx

[38]حقوق الإنسان للمهاجرين، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة 68، رمز الوثيقة، A/68/283 بتاريخ 07 اوت 2013 ، ص9.

[39]عبابسة حمزة،المرجعالسابق،ص401

[40] حقوق الإنسان للمهاجرين، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة 68، رمز الوثيقة، A/68/283 بتاريخ 07 اوت 2013 ، ص22.

[41]المرجع نفسه، ص26-27.